

# السؤال: ماحكم خروج الموظف قبل نهاية الدوام بقليل؟ بتاريخ 1341-5-51 هـ.

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول بارك الله فيكم شيخنا انا موظف والدوامة الرسمي من الساعة السابعة حتى الساعة الواحدة في بعض الايام يخرج المدير العام ومدراء الاقسام جمیعا قبل نهاية الدوام بربع ساعة او نصف ساعة. ولا يوجد - 00:00:00 - 00:00:20 - 00:00:37 عمل اقوم به خلال هذا الوقت ولا يوجد مدير القسم حتى يوقع المعاملات ولا نؤمر بالبقاء حتى نهاية الدوام فهل نأثم عند الخروج قبل نهاية الوقت بربع ساعة او نصف ساعة؟ اي لا ما دام انك معطل ولا يمكن تعلم شيء فالامر واسع نعم - 00:00:37